النظام الأساس

لشركة فرماء للصناعات الدوائية والمستحضرات الحيوية

(شركة مساهمة سعودية مقفلة)

جدول المحتويات

المادة الأولى التحول: 4
المادة الثانية اسم الشركة: 4
المادة الثالثة أغراض الشركة: 4
المادة الرابعة المشاركة والتملك في الشركات: 4
المادة الخامسة المركز الرئيس للشركة: 4
المادة السادسة مدة الشركة: 4
المادة السابعة رأس المال: 5
المادة الثامنة الاكتتاب في الأسهم: 5
المادة التاسعة بيع الأسهم غير المستوفاة للقيمة: 5
المادة العاشرة إصدار الأسهم: 5
المادة الحادية عشر تداول الأسهم: 5
المادة الثانية عشر سجل المساهمين: 6
المادة الثالثة عشر زيادة رأس المال: 6
المادة الرابعة عشرة الزيادة العينية لرأس المال: 6
المادة الخامسة عشر تخفيض رأس المال: 7
المادة السادسة عشر شراء الشركة لأسهمها وبيعها و ارتهانها (أسهم الخزينة): 7
المادة السابعة عشر إصدار أدوات الدين والصكوك: 8
المادة الثامنة عشر إدارة الشركة: 8
المادة التاسعة عشر انتهاء أو انهاء عضوية المجلس: 8
المادة العشرون المركز الشاغر في المجلس: 9
المادة الحادية والعشرون صلاحيات المجلس: 9
الرئيس التنفيذي: 11
أمين السر: 11
الحفاظ على السرية: 11
الإفصاح عن المصالح الشخصية وعدم المنافسة: 11
واجبات العناية والولاء: 12
تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول: 12
قاعدة تقييم القرارات: 13
بيع أصول الشركة: 13
المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: 13
المادة الثالثة والعشرون صلاحيات الرئيس ونائبه والعضو المنتدب: 14
صلاحيات رئيس المجلس والعضو المنتدب: 14
مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب: 16

المادة الرابعة والعشرون اجتماعات المجلس: 16
المادة الخامسة والعشرون نصاب اجتماع المجلس: 17
المادة السادسة والعشرون مداولات المجلس: 17
المادة السابعة والعشرون حضور الجمعيات: 17
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: 17
المادة التاسعة والعشرون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: 18
المادة الثلاثون دعوة الجمعيات 18
المادة الحادية والثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: 19
المادة الثانية والثلاثون الجمعيات العامة والخاصة: 19
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 20
المادة الرابعة والثلاثون: سريان قرار الجمعية العامة: 20
المادة الخامسة والثلاثون: جدول أعمال الجمعية العامة: 20
المادة السادسة والثلاثون تزويد المساهمين بالقوائم المالية وإيداعها: 20
المادة السابعة والثلاثون التصويت في الجمعيات: 21
المادة الثامنة والثلاثون قرارات الجمعيات: 21
المادة التاسعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: 21
المادة الاربعون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير والنصاب اللازم لإصدارها: 21
المادة الحادية والأربعون السجلات المحاسبية والقوائم المالية: 22
المادة الثانية والأربعون تعيين مراجع الحسابات: 22
المادة الثالثة والأربعون صلاحيات مراجع الحسابات والتزاماته: 22
المادة الرابعة والأربعون عزل المدير: 23
المادة الخامسة والأربعون السنة المالية: 23
المادة السابعة والأربعون استحقاق الأرباح: 24
المادة الثامنة و الأربعون خسائر الشركة: 24
المادة التاسعة والأربعون دعوى المسؤولية: 24
المادة الخمسون انقضاء الشركة: 25
المادة الحادية و الخمسون قرار تعيين المصفي: 25
المادة الثانية والخمسون عدم كفاية الأصول: 25
المادة الثالثة والخمسون: 25
المادة الرابعة والخمسون : 26

المادة الأولى التحول:

تحول طبقًا لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ: 1443/12/01هـ شركة فرماء للصناعات الدوائية والمستحضرات الحيوية (ذات مسئولية محدودة) والمقيدة في السجل التجاري لمدينة الرياض برقم (1010371145) وتاريخ 1434/06/07هـ إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة، وتنتقل جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة، وذلك وفقاً لما يلي:

المادة الثانية اسم الشركة:

اسم الشركة هو شركة فرماء للصناعات الدوائية والمستحضرات الحيوية (شركة مساهمة سعودية مقفلة) وهو باللغة العربية ويجوز ترجمته الى لغة أجنبية أخرى.

المادة الثالثة أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1- صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية.
2- صناعة المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري، صناعة المواد الدوائية المستخدمة في صنع الأدوية والمواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية.
3- وكلاء بيع الادوية ومنها الوكالات التجارية وتسويق وتجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والمستحضرات الطبية والصيدلانية ومستحضرات التجميل والمحاليل الطبية ومستلزمات الإنتاج والأجهزة والمستلزمات الطبية والمنتجات البتروكيميائية الدوائية الأساسية والوسيطة ومشتقاتها والمعدات والأدوات والمستلزمات والخامات الدوائية.
4- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز واستغلالها داخل وخارج المملكة العربية السعودية وغيرها من الحقوق المعنوية وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها من الشركات.
5- مراكز الاستشارات الدوائية في مجال الأدوية ومنها القيام بالدراسات والأبحاث في مجال أعمال الشركة والاستثمار في النشاطات ذات صلة بالصناعات الدوائية داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
6- مخازن المستحضرات الصيدلانية.
7- مختبرات المستحضرات الصيدلانية.
8- كافة ما يتعلق بأنشطة صحة الإنسان.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الر ابعة المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

المادة السادسة مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة، ويجوز دائماً

إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (134,100,000) مائة وأربعة وثلاثون مليوناً ومائة ألف ريال سعودي مقسم إلى (13,410,000) ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة وعشرة آلاف سهم متساوية القيمة، وتبلغ قيمة السهم الإسمية (10) عشرة ريالات سعودية، وجميع أسهم الشركة عادية عينية.

المادة الثامنة الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب الشركاء في كامل أسهم رأس المال البالغة (13,410,000) ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة وعشرة آلاف سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (134,100,000) مائة وأربعة وثلاثون مليوناً ومائة ألف ريال سعودي.

ويقر الشركاء بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال البالغ (134,100,000) مائة وأربعة وثلاثون مليوناً ومائة ألف ريال سعودي قبل التحول.

المادة التاسعة بيع الأسهم غير المستوفاة للقيمة:

1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم (او المتبقي منه) في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل أو بالبريد الالكتروني أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، على أن يكون للمساهمين الآخرين الأولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4- تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته للسهم الملغى، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشر تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد، على أن يكون تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون بعد سنتين من تاريخ نشر القوائم المالية، وأن يكون للمساهمين الحق في طلب استرداد الأسهم.

المادة الثانية عشر سجل المساهمين:

1- تعِد الشركة سجلًا خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.

2- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة أعلاه من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة الثالثة عشر زيادة رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد-بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

4- للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به-الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت-بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

6- للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده اللوائح.

7- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة الزيادة العينية لرأس المال:

يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدر بسبب زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وجُدت حصص عينية فإنه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات للتحقق من صحة تقدير هذه الأسهم.

المادة الخامسة عشر تخفيض رأس المال:

يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ-إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب-تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.

ج-تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

د-شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السادسة عشر شراء الشركة لأسهمها وبيعها و ارتهانها (أسهم الخزينة):

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

ودون إخلال بنظام السوق المالية، يجوز بعد موافقة المساهمين الذين يمثلون (تسعين في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، على الآتي:

أ-أن يكون لأكثرية المساهمين إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية.

ب-أن يكون لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.

كما يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخفيض رأس مالها او الاحتفاظ بالأسهم العادية لاستخدامها كأسهم خزينة، ووفقًا للأغراض والضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.

يجوز للشركة تخصيص أسهم الخزينة لموظفي الشركة أو للموظفين في أي من الشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص.

ويجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقا للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على ان لا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الاسهم.

كما يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقا للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة العادية.

ويجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

المادة السابعة عشر إصدار أدوات الدين والصكوك:

للشركة أن تصدر -وفقًا لنظام السوق المالية-أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول.

يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية-أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة الثامنة عشر إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء من ذوي الشخصية الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرات أخرى.

المادة التاسعة عشر انتهاء أو انهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة وأحكام هذه المادة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام النظام. ويتم عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعون (90) يوماً من تاريخ انتهائها. ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرون (120) يوماً من تاريخ الاعتزال.

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين-من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

المادة العشرون المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وفي حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة، ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة الحادية والعشرون صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضًا -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

وتلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس، وله من الصلاحيات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1-اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:

أ) وضع الاستراتيجية والأهداف الرئيسية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

ب) تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية.

ج) اعتماد جميع الخطط (الطويلة والمتوسطة والقصيرة) والموازنات التقديرية، مع بيان أوجه الإنفاق المختلفة، والمبالغ المخصصة لكل نشاط، والموافقة عليها.

د) الموافقة على الحسابات الختامية للشركة، بعد الاطلاع على تقرير مراجع الحسابات الخارجي، والموافقة على التقارير السنوية، على أن تعتمد من الجمعية العامة للمساهمين

هـ) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة.

و) مراجعة أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل للشركة.

ز) المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

2-وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها ومن ذلك:

أ) التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وإساءة التصرف الناتج

عن التعاملات من الأشخاص ذوي العلاقة.

ب) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

ج) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور الناتج عن المخاطر التي تواجه الشركة وطرحها بشفافية.

د) المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

3-التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة بوجه خاص الآتي:

أ) آليات تعويض أصحاب المصالح في انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.

ب) آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.

ج) آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

د) قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظيم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.

هـ) مساهمة الشركة الاجتماعية.

4-التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

5-تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.

6-تشكيل لجنة تنفيذية تساعده من خلال تأدية الأعمال والمهام التي يكلفها بها من أجل ضمان سير عمليات الشركة ومنها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية وتنظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح كما تساعده في أداء واعتماد الأنشطة المسندة إليها من قبل المجلس.

والدعوة لعقد الجمعيات وتقديم الاقتراحات اللازمة إلى المساهمين لتخصيص الاحتياطيات الإضافية غير النظامية واقتراحات توزيع الأرباح ودراسة الصفقات والاستثمارات التي تتعلق بأعمال الشركة والموافقة عليها أو رفضها، مناقشة التقارير الخاصة والدورية التي يقدمها العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي (في حال تعينه) عن سير أعمال الشركة وإبداء الرأي في هذه التقارير واتخاذ القرار بالدخول في المناقصات والمزايدات اللازمة العامة والخاصة لأعمال الشركة والتصرف في أموال الشركة لتنفيذ أغراضها مهما كانت مبالغها واتخاذ القرارات وإبرام العقود والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

كما يكون لمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

ان للمجلس حق تقرير اشتراك الشركة في شركات أخرى والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وحق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراراه بالتصرف (أسباب البيع والمبررات له وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل وأن يكون البيع حاضرًا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية ، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة وتحميلها بالتزامات أخرى).

ويحق له الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم واعتماد المصارف التي تودع فيها أموال الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية التي تتم من خلالها عملياتها المالية، وإعطاء وضمان وكفالة القروض والتسهيلات المالية للشركات التابعة أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والسماح لتلك الشركات باستخدام والاستفادة من كل أو جزء من القروض والتسهيلات المالية الممنوحة للشركة، وتقديم الدعم المالي و/أو الفني و/أو الإداري لأي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتوظيف أموال الشركة واستثمارها.

ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم ينص نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

ويكون لمجلس الإدارة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وطبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مع مراعاة أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى، أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد، ويكون الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ويكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة متى ارتأى ملاءمة تشكيلها حسب حاجة الشركة وفقا لما يتطلبه النظام وللمجلس كافة الصلاحيات لتحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافأتهم وآلية متابعة أعمال تلك اللجان ضمن لوائح الحوكمة التي يقرها المجلس وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال. ويجوز، باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا النظام، تعيين أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم. ولا يمارس الأفراد المعينين كأعضاء في هذه اللجان إلا الأعمال التي يوليها لهم المجلس من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضوًا واحدًا أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

الرئيس التنفيذي:

يجوز لمجلس الإدارة بموجب قرار مستقل تعيين رئيسا تنفيذيًا للشركة من غير أعضاء المجلس يحدد فيه صلاحياته ومكافآته ومدة تعيينه، على أن يتولى في حال تعينه تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مدراء الإدارات والأقسام بالشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابة.

أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس اختصاصاته وأجره، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

الحفاظ على السرية:

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به -بحكم عضويتهم - في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

الإفصاح عن المصالح الشخصية وعدم المنافسة:

مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة

المعتمدة في المملكة.

وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

وتقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

ويعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

واجبات العناية والولاء:

يجب على عضو مجلس إدارة الشركة، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي:

أ-ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له.

ب-العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها.

ج-اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال.

د-بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.

هـ-تجنب حالات تعارض المصالح.

و-الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ز-عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول:

1-لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.

2-لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة ، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.

3-لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

وتطبق المواد (16 و 17 و 18 و 19 و20) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات لأغراض تنفيذ ما ورد في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة.

لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي:

أ-الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة.

ب-الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج-أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها الفقرة (1) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة

بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها الفقرة (2) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

قاعدة تقييم القرارات:

يعد عضو مجلس الادارة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:
1-إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.
2-إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.
3-إذا اعتقد جازمًا وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.
ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

بيع أصول الشركة:

يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

1-تكون مكافأة مجلس الإدارة ونظير أعمال المجلس مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقًا لما يحدده مجلس الإدارة أو لجانه المتخصصة وبقرار مستقل يصدر عن الجمعية العامة العادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، كما يستحق عضو المجلس مبالغ نظير ما يُسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
2-في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام المادة (السادسة والسبعون من نظام الشركات رقم (م/132) وتاريخ: 1443/12/01هـ) ، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويًا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات، مع مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
3-يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة مختصة ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس، عدا مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون صلاحيات الرئيس ونائبه والعضو المنتدب:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس ويجوز له أن يعين عضوًا منتدبًا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون لرئيس المجلس صلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ويترأس اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين ويكون صوته مرجحًا عند تساوي الأصوات في قرارات مجلس الإدارة.

ويكون للرئيس فقط أو نائبه في حال غياب رئيس المجلس تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والمثول أمام كافة الهيئات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والتحكيم واليمين عن الشركة واستئناف الأحكام القضائية الصادرة والمرافعة والمدافعة في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها أو تكون الشركة متداخلة فيها والمطالبة والمخاصمة والإقرار والإنكار والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين وسماع الشهود وجرحهم وتعديلهم وقبول الأحكام والاعتراض عليها استئنافًا وتمييزاً وتدقيقاً ونقضاً والتماس إعادة النظر وتقديم المستندات والبيانات وقبول التحكيم ورفضه وتعيين وعزل المحكمين وتحديد أتعابهم وردهم واستبدالهم والطعن في تقاريرهم، كما له الحق في استلام الأحكام وتنفيذها وطلب المنع من السفر وطلب إيقاع الحجز التحفظي والتنفيذي على الأموال المنقولة والممتلكات والعقارات والحسابات البنكية والأسهم والحصص والسندات والديون لدى الغير وطلب شهر إفلاس المدين عند عدم السداد وطلب المنع من السفر وتجديد وإلغاء كافة الطلبات والإجراءات اللازمة لتحصيل حقوق الشركة لدى الغير سواء في مرحلة التقاضي أو مرحلة تنفيذ الأحكام وسواء أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها أو أي جهات رسمية أخرى قضائية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية لدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة ولدى المجلس الأعلى للقضاء وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية وكافة اللجان القضائية الأخرى وغير قضائية مختصة بتنفيذ الأحكام.

صلاحيات رئيس المجلس والعضو المنتدب:

بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس والعضو المنتدب فيكون لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين ومنفردين داخل المملكة وخارجها كافة الصلاحيات لتمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية وإدارة الشركة وتصريف أمورها ولهم على سبيل المثال لا الحصر صلاحية تمثيل الشركة تجاه الغير بإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة بما فيه إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات والصفقات وتمثيل الشركة في المناسبات داخل وخارج المملكة.

ويكون للرئيس او نائبه أو العضو المنتدب في حال غياب رئيس المجلس تمثيل الشركة لدى كافة الجهات بما في ذلك الوزارات والجهات والدوائر والهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية والخاصة وأمام كافة الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ووزارة الداخلية بكافة إدارتها وأقسامها و وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات داخل وخارج المملكة العربية السعودية والغرف التجارية والصناعية والبنك المركزي وأمام كاتب العدل والهيئات العامة والإمارة أقسام والشرطة والنيابة العامة والحقوق المدنية وقاضي التنفيذ وكافة الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات الخاصة والشركات الخاصة والمؤسسات على اختلاف أنواعها والأفراد.

وتمثيل الشركة لدى كافة البنوك والمصارف وفتح وإدارة وتشغيل وتعديل وتنشيط وتحديث وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية بأنواعها ومحافظ الأسهم والسحب منها والإيداع فيها والتوقيع على الشيكات والأوراق التجارية والسندات الإذنية والكمبيالات وتظهيرها وإصدار وتوقيع الحوالات البنكية الداخلية والدولية وتوقيع طلبات إصدار الشيكات المصرفية وإلغائها وإجراء المعاملات البنكية بأنواعها المختلفة بما في ذلك فتح وتعديل والغاء الاعتمادات المستندية

والضمانات البنكية وطلب وترتيب وتوقيع اتفاقيات القروض والتسهيلات البنكية واقتراض الأموال من البنوك والصناديق المالية والجهات المختلفة في سبيل تحقيق أغراض الشركة ولمصلحتها وتوقيع ما يلزم من ضمانات وكفالات وسندات لأمر وكمبيالات والأوراق التجارية وتقديم كافة الوثائق والطلبات الخاصة بها وإجراء معاملاتها والتوقيع على الصكوك الخاصة بها.

والتقديم على القروض التجارية والعقارية والصناعية بجميع أنواعها سواءً كانت من أحد البنوك المحلية أو الدولية طلب القروض من كافة الجهات الحكومية والأهلية والتجارية وبنك التصدير والإستيراد السعودي صندوق التنمية الصناعية السعودي والتوقيع على الكفالات باسم الشركة والضمانات والاعتمادات والتسهيلات ومناقشة المسؤولين والتوقيع على كل ما يلزم لهذا الغرض والتوقيع عليها وإعتماد عقودها وضماناتها وغيرها واستلام القروض ودفعها والتقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض والقروض.

والمصالحة على حقوق الشركة، والفسخ والإبرام والتسوية والإسقاط لحقوق الشركة والموافقة على المخالصات والتأمين على أموال وممتلكات الشركة واتخاذ القرار بمنح نسب خصم لعملاء الشركة وغيرهم وإلغاء هذه النسب وطلب الضمانات والكفالات اللازمة لتسيير أعمال الشركة.

وإبرام وتوقيع جميع أنواع العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والإقرارات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود البيع والشراء للعقارات والحصص والأسهم والمنقولات سواء بالنقد أو الآجل وعقود الإيجار والقروض والمرابحة والاستثمار ودفع الثمن واستلام الثمن وقبض الأموال والمنقولات والحقوق الخاصة بالشركة سواء نقدا أو بشيكات، سواء بالنقد أو الآجل.

وبيع وشراء العقارات والأراضي والمنقولات والإفراغ وقبوله وبذل الثمن وقبضه -الرهن -قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك -استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء.

والتأجير والاستئجار ودفع الإيجار وقبضه وتعديل الصكوك وتحديث الصكوك وتصحيح الصكوك واستخراج الصكوك واستخراج حجج الاستحكام واستخراج صكوك بدل تالف واستخراج صكوك بدل فاقد وتقديم طلبات الكروكيات ورخص التسوير والبناء والترميم والمراجعة فيها واستلامها.

وتوقيع وتعديل وفسخ عقود الإيجار والتسجيل في شبكة إيجار وتنفيذ جميع الخدمات الالكترونية المتاحة عبر شبكة إيجار وإنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية واعتماد عقود الإيجار وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية وتعديل عقود الأجرة وإلغاء وفسخ عقود التأجير واستلام وتسليم الأجرة والتنازل عنها واستلام وتسليم الوحدات الإيجارية.

واتخاذ القرار باشتراك الشركة مع الغير في تأسيس الشركات الأخرى بكافة أنواعها وتحديد مبالغ وقيم الحصص والاسهم من الشركات التي تشارك فيها بكافة أنواعها والتوقيع عن الشركة أمام فضيلة كاتب العدل على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك فيها الشركة أو تندمج معها وملاحق تعديلاتها وقرارات الشركاء بها بما في ذلك التعديلات الخاصة بشراء وبيع الحصص والأسهم ومادة الإدارة وزيادة أو تخفيض رأس المال أو التنازل عن الحصص أو الأسهم أو القبول بالحصص المتنازل عنها أو الاسهم لصالح الشركة وحضور الجمعيات العامة وتعديل عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية أو تصفيتها أو تحويل الشركات وتغير الشكل القانوني لها، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل وذلك في الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

وتمثيل الشركة في حضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع المسائل والقرارات واعتماد الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلًا تامًا في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

وافتتاح الفروع للشركة واستخراج السجلات التجارية والتراخيص بأنواعها وتعديلها وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وتجديدها والاعتراض عليها والتنازل عنها أو إلغائها.

والدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود.

وإصدار وتجديد التراخيص الجمركية أو تعديل أو نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليص البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والادارة والاشراف على التراخيص، استخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير.

وتعيين واستقدام وعزل المدراء والموظفين والعمال والوكلاء والوسطاء ومن في حكمهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم والقيام بكل ما يتعلق بإدارة شؤونهم في الشركة والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية المتفرغة وغير المتفرغة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وتحديد أتعابها ومكافآتها.

وتعيين واستقدام العمال والموظفين ومدراء ورؤساء الأقسام والممثلين وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وصرفهم من الخدمة وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم وتعيين المعقبين للمراجعة لتقديم الطلبات وإجراء جميع معاملات الشركة لدى الدوائر الحكومية والخاصة وتعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة وتحديد رواتب ومكافآت جميع المذكورين وعزلهم.

وتفويض أو توكيل الغير أو المحامين أو المستشارين القانونيين أو عضواً من أعضاء المجلس في كافة ما سلف بيانه أو جزء منه أو في مباشرة عمل أو أعمال معينة وأن يحق للغير حق التوكيل أيضاً كما له حق عزلهم والغاء التفويضات والوكالات.

وكذلك تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وكتاب العدل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.

ودون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية تمثيلها، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض -بقرار مكتوب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب:

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة عن الفترة النظامية للمجلس المحددة في المادة (الثامنة عشر) من هذا النظام، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة والعشرون اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

تصدر قرارات مجلس إدارة شركة المساهمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بالأصالة أو الإنابة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

2-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

3-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون مداولات المجلس:

تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السابعة والعشرون حضور الجمعيات:

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

ويضمن هذا النظام والأنظمة والضوابط الصادرة من الجهات المختصة لجميع المساهمين ممارسة كافة الحقوق المرتبطة بأسهمهم ودون تمييز بين حملة الأسهم من نفس الفئة بما في ذلك حقوق التصويت وحق الحصول على الأرباح الموزعة وحقهم في التصرف في أسهمهم والحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

أ-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.

ب-تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

ج-الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

د-الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

هـ-مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد-واتخاذ قرار بشأنه.

و-البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح إن وجدت.

ز-تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة التاسعة والعشرون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

1-تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

أ-حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

4) التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام.

5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

ب-التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

2-تقرير استمرار الشركة أو حلها.

3-الموافقة على شراء الشركة لأسهمها .

وللجمعية العامة غير العادية -فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام-أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون دعوة الجمعيات

يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات قبل الميعاد المحدد ب(21) يوماً على الأقل، مع مراعاة الآتي:

1-إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

2-إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ-بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب-مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.

ج-نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.

د-جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بوقت كاف. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بالبريد

الالكتروني. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.

ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وتنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ-الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.

ب-الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ج-مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

د-البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.

يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة أعلاه من هذه المادة.

المادة الثانية والثلاثون الجمعيات العامة والخاصة:

1-تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2-يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة أعلاه من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3-يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:

أ-إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين) من نظام الشركات دون انعقادها.

ب-إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج-إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة أعلاه من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقًا لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة أعلاه من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات.

ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

المادة الرابعة والثلاثون: سريان قرار الجمعية العامة:

يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الخامسة والثلاثون: جدول أعمال الجمعية العامة:

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.

على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريًّا تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملًا.

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويعد باطلًا كل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة السادسة والثلاثون تزويد المساهمين بالقوائم المالية و إيداعها:

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ(21) يوماً على الأقل ، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.

المادة السابعة والثلاثون التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثامنة والثلاثون قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أوتخفيضه أوبإطالة مدة الشركة اوبحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أوتقسيمها الى شركتين او اكثرفلا يكون صحيحاً الا إذا صدربموافقة ثلاثة ارباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

ويسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أونظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أوعند تحقق شروط معينة.

المادة التاسعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أونائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحررباجتماع الجمعية محضريتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أوالنيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي و افقت عليها أوعارضتها، وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضربصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.

المادة الاربعون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير والنصاب اللازم لإصدارها:

1. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة.
2. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.
3. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي:
   أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدربموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.
   ب. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدربموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت.

4.تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.

المادة الحادية والأربعون السجلات المحاسبية والقوائم المالية:

1-على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارة الشركة.
2-يجب إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقًا لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في النظام.

المادة الثانية والأربعون تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة ، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
يكون الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة وفق ما نصت عليه المادة السادسة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
ويجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على ا رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
ولمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد - -للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الثالثة والأربعون صلاحيات مراجع الحسابات والتزاماته:

يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.
ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.
ولا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.
ولمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.
وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين)

يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي ، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام النظام.

ولا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في عزله.

ويكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

المادة الرابعة والأربعون عزل المدير:

يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين، سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل، وعلى الشركاء تعيين مدير أو أكثر خلفًا لمن تم عزلهم. وإذا كان المدير شريكًا في الشركة فلا يجوز له أن يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله.

يجوز لشريك أو أكثر يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب عزل المدير أو المديرين.

المادة الخامسة والأربعون السنة المالية:

تكون السنة المالية للشركة (اثني عشر) شهرًا، تبدأ من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة السادسة والأربعون توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

1-يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

2-للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

3-يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين وفق ما تقرره الجمعية العامة وفقًا لما تقضيه مصلحة الشركة بموجب توصية من مجلس الإدارة.

4-يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء الضوابط التالية:

أ) أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنويًا.

ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

ج) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

د) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقا لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد

خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

هـ) يجب على مجلس الإدارة أن يُضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

المادة السابعة والأربعون استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الثامنة و الأربعون خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

المادة التاسعة والأربعون دعوى المسؤولية:

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.

2- ويجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.

3- ويشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.

4- وللمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

5- لا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعاوى وفقًا ماورد أعلاه من احكام.

6- فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث (3) سنوات من انتهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني،

أيهما أبعد.

المادة الخمسون انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، ويجب على الجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

وإذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس إدارتها إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من نظام الشركات، ما لم يكن معدًّا قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يومًا.

وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.

وإذا صُفيت الشركة بالمخالفة لحكم هذه المادة، كان المساهمون أو أعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقّ في ذمتها.

المادة الحادية و الخمسون قرار تعيين المصفي:

يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة؛ يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب يقدمه أي من المساهمين أو صاحب مصلحة.

استثناء من حكم الفقرة أعلاه من هذه المادة، إذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عُين المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم.

تطلب الجهة القضائية المختصة قبل إصدار قرار تعيين المصفي وفقًا لحكم الفقرتين أعلاه من هذه المادة، من مجلس إدارة الشركة تقديم البيان المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من نظام الشركات أو ما يلزم من بيانات وسجلات محاسبية، أو قوائم مالية إن وجدت، تثبت أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية وفق ما هو منصوص عليه في الباب الثاني عشر من النظام وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ الطلب، وإذا رأت الجهة القضائية المختصة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فعليها اتخاذ ما يلزم لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس .

في جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.

المادة الثانية والخمسون عدم كفاية الأصول:

إذا تبين للمصفى في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعيّن عليه فورًا إبلاغ المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.

المادة الثالثة والخمسون:

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية.

3- يقر المساهمون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/ 132) بتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المساهمون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المساهمون على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الرابعة والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.